الحماضرة السادسة : التشريعات الخاصة بالسمعي–بصري

نتناول هذه التشريعات من خلال خمسة نماذج (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان والمغرب)، قبل التعرض لنفس التشريع بالنسبة للسمعي–بصري الجزائري.

1-1- **التشريعات البريطانية** : هناك نظامان للتلفزيون والإذاعة في العالم ، العمومي والخاص ، يعتبر النظام العمومي نظام الإدارة الحكومية ويقوم على هيئة إدارية تشرف عليها الدولة مباشرة ، وتقوم تغطي الدولة في هذه الحالة نفقات المؤسسة الإعلامية بواسطة الرسوم التي تفرضها على استهلاك الكهرباء أو عن طريق الدعاية الاقتصادية الخاضعة لرقابة الدولة .

ظهر مبدأ خدمة البث العامة للبث التلفزيوني في بريطانيا ، إن جميع المحطات الأرضية في بريطانيا ملتزمة بتقديم خدمة بث عامة و تنظيم التلفزيون في المملكة المتحدة مشروط بمجموعة من القضايا من بينها الأهداف المتغيرة للسياسة العامة ، و أدخلت الحكومة مجموعة من الإصلاحات الجذرية على قانون الإعلام 2003 ، تستهدف تحرير خدمة البث العامة ، و الالتزام ، في الوقت ذاته بمبادئ الخدمة العامة .

و لجميع المحطات التي تبث برامجها مجانا عبر الأثير التزامات و توجيهات لضمان أن تحافظ على المعايير ، و تظل محايدة و موضوعية ، و كذلك فإن هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) (BBC) تخضع لمساءلة الرأي العام من خلال البرلمان و تقدم سنويا حساباتها و تقييما لأدائها ليفحصه البرلمان ، و على الرغم من أن مجلس المحافظين و هيئة الإذاعة البريطانية هيئتان مستقلان عن الدولة فإنهما تخضعان للمساءلة و المحاسبة.

إن الوضع القانوني لهيئة الإذاعة البريطانية محدد في الميثاق الملكي ، الذي تمنحه ملكة بريطانيا و الحكومة ، و يتم تجديده كل عشر سنوات ، و يصاحب كل تجديد اتفاق بين الحكومة و هيئة الإذاعة البريطانية ، و يحدد الميثاق و الإتفاقية ، معا هيكل هيئة الإذاعة البريطانية و الأنشطة و الالتزامات الخاصة بها، بوصها محطة خدمة عامة ، معترفا باستقلاليتها التحريرية و مطالبة بإنتاج و بث مجموعة برامج ذات جودة تستهدف الإعلام و التثقيف و التسلية.

وينص الميثاق الملكي الممنوح لهيئة الإذاعية البريطانية على أنه يجب على الحكومة أن تحدد و تراقب مجموعة من "الأهداف للخدمات و البرامج و الأنشطة الأخرى و أن تراقب إلى أي مدى تم تحقيقها لهذه الأهداف ، و تعهداتها تجاه جمهورها ، و على هيئة الإذاعة البريطانية : أن تقدم كمجموعة محطات عامة ، خدمات إرسال إذاعي و تلفزيوني و تقديم برامج للإعلام و التعليم و الترفيه للاستقبال العام في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي و ايرلندا الشمالية و الاستقبال داخل مجموعة دول الكومنولث و بلدان أخرى.

و تضمن الميثاق الملكي توجيهات لهيئة الإذاعة البريطانية من قبيل الذوق العام و الآداب العامة ، و لا يجب أن تذيع هيئة الإذاعة البريطانية برامج تتضمن أي شيء للذوق العام و اللياقة أو من المتوقع أن يشجع أو يحرض على ارتكاب جريمة أو يؤدي إلى فوضى ، أو يجرح المشاعر العامة.

شَرع البث في بريطانيا الأوفكوم منذ عام 2002. ان خدمات برامج البث الإذاعي أو التلفازي بحاجة إلى ترخيص من الأوفكوم وفق قانون البث لعام 1990 أو 1996. ويجب أن تتفق البرامج مع كود الأوفكوم للبث تبعاً لما في القسم 319أ من قانون الاتصالات لعام 2003 مع العديد من القواعد المتعلقة بالاتصال بأدلة البرامج الإلكترونية ، والإعلان ، وغيرهما.

1-2- التشريع الفرنسي: تعددت الأنظمة للبث التلفزيوني وتم تنظيم هذا البث منذ عام 1923 و حتى عام 1989. و لم تعترف بحرية الإعلام السمعي البصري إلا متأخرة فخلال المرحلة التي سبقت عام 1982 كانت التشريعات الفرنسية تخضع الإعلام التلفزيوني و الإذاعي لسيطرة الحكومة. و تتولى مصلحة البث الإذاعي و التلفزيوني الفرنسي (O.R.T.F) ممارسة حق الاحتكار لأنها مؤسسة عامة تابعة للدولة صناعية و تجارية ، تخضع لوصاية رئيس الحكومة أو أي عضو حكومي قد ينتدبه لممارسة الوصاية ، و خاضع لمجلس الإدارة و إدارة الرئيس ، وقد كان سير العمل فيها رديئا و رداءة البرامج و سوء توجيه الأنباء السياسية ، مما وفع إلى تغيير في الهيكلة و طرق العمل.

تضمن قانون 1971 كثيرا من تحسينات لجنة (باي) (Paye)، و تفككت فيه (المصلحة) و صدرت عدة قوانين لتنظيم البث الإذاعي و التلفزيوني ، منذ 1971 و حتى عام 1989 و تضمن كل قانون ، أحكاما خاصة لتنظيم ا البث.

أعلن قانون 1982 حرية الإعلام المرئي و المسموع و لم ينشأ حالة من التوازن بين القطاعين العام و الخاص ، فيما أعتبر المجلس الدستوري في قراره الصادر في 26 جويلية 1984 أن "تعيين سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة ، لممارسة الاختصاص المهم أيضا ، بالنسبة إلى حرية الإعلام كالترخيص ، الاستثمار مرفق الإذاعة و التلفزيون الموضوع تحت تصرف العموم يشكل ضمانة أساسية لممارسة الحرية العامة".

اما بالنسبة لقانون 1986م ظلت حرية خاضعة لنظام الترخيص من جانب السلطة العامة ، و ذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الإلكترونية.

نصت المادة (58) من قانون 30 ديسمبر 1986م المتعلق بحرية الإعلام ، على أن يحول رأسمال الشركة الوطنية للبرامج Télévision Française 1 إلى القطاع الخاص و لا يمكن لأي شخص أن يحوز مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 25% من رأس مال للشركة الخاصة صاحبة الترخيص المتعلق بالمرفق للتلفزيون الهرتزي الذي يبث بوضوح ، و يرفض إعطاء ترخيص جديد لمالك أحدى أو عدة إذاعات أو تلفزيونات ، إذا كانت تفرض نقل سماعها. إلى أكثر من 15 مليونا من المستعمين ان مرافق الإعلام المرئي و المسموع ، الموزعة بالكابلات خاضعة لتصريح.

وتم تعديل قانون 1986 بهدف تأمين استقلالية المجلس الأعلى للمرئي و المسموع الجديد ، و لتحديد لمسؤولياته ، و تخفيف مهماته في الإدارة ، و إقامة الحوار مع السلطات العامة. و ضمان استقلال القطاع العام ، و المساواة في التعامل بين القطاع العام و الخاص و على التعددية، و جودة و تنوع البرامج و الدفاع ، عن اللغة و الثقافة الفرنسية.

كما تضمن قانون 1986 بعض أحكام عقد الامتياز للقنوات الخاصة منها:

-يخضع الاستثمار لعقد الامتياز و دفتر الشروط.

– تبث المحطة برامجها للمشاهدين المشتركين في الكابل (20م)، والتزامها ببث فيلم محلي لجميع المشاهدين ،و أن لا تقل فترة البث للجميع عن 45 دقيقة و لا تتجاوز 6 ساعات.

– تستثمر المحطة شركة مساهمة رأسمالها الأدنى 150 مليون فرنك لمدة 12 سنة قابلة للتجديد ، و يمك للسلطة تعديل العقد في حال وقوع المحطة في عجز مالي.

– تؤمن T.D.F البرامج للمحطة بموجب إتفاق خاص اقترن بمرسم 14 فيفري 1986.و لا تبث المحطة ما يخالف القانون و النظام العام ، و أمن الدولة ، أما الأخبار فتكون موضوعية و متجردة عن الالتزام بتيارات خاصة.

– يحظر بث الإعلانات، و في وقت لاحق عدل هذا البند باستثناء. و بث إعلان الدخان و المشروبات الروحية من 9 دقائق، و ما فوق، و المنشورات الأدبية و الموسيقية و السينمائية (المادة 11 من العقد 21 من دفتر الشروط).

– حفاظا على الإنتاج السينمائي، لا يبث في السنة الأولى أكثر من 364 فيلم (60% أوروبية منها ، 50%).

– تقدم المحطة تقريرا سنويا عما نفذته من التزامات الشروط.

–تلزم المحطة بتسجيل البرامج و الاحتفاظ بها لمدة 15 يوما على الأقل ، و بتقديم ميزانيتها الخاصة ، مع موازنة السنة المقبلة ، و تقارير مفوضين مراقبة إلى الوزير المختص ، و تقرير عن معدل استثمارها إلى وزير الاقتصاد.

و تم توحيد القنوات العمومية الفرنسية في سنة 1989 بعد موجه من الخوصصة في هيئة واحدة ، و كنموذج لتمركز وسائل الإعلام العمومية مجموعة فرانس تلفزيون " France télévissions"، و الدولة كانت أكبر مساهم شبه احتكاري لوسائل الإعلام السمعية البصرية تراجع مع قانون 29 جويلية 1982. و تلتق مجموعة (فرانس تلفزيون) حول ثلاث قنوات عمومية ، فرانس 2 ، فرانس 3 ، فرانس5 ، تقوم بدعمها لتجعل منها المجموعة السمعية البصرية الفرنسية الأولى.

كما يضيف المجلس الدستوري في قراره الصادر في 17 جانفي 1989 ، أن القانون نفسه يمكنه بدون أن يمس بمبدأ فصل السلطات ، أن يمنح السلطة المستقلة المكلفة بضمان ممارسة حرية الإعلام المرئي و المسموع ، صلاحيات العقاب في الحدود الضرورية لتأدية مهمتها.

1–3– التشريع الأمريكي : خضع السمعي البصري لقانون الراديو لعام 1912 م (Radio Act) ، و أنشأت الحكومة سنة 1927 اللجنة الفيدرالية للراديو (Federal radio commission) لوضع قوانين استعمال موجات الراديو و التلفزيون .

كما اعتمده الكونغرس الأمريكي في عهد الرئيس ثيودور روزفلت قانون المواصلات الصادر عام 1931 communication act ، و أكد الحق لمن يريد في استثمار موجات الراديو و التلفزيون ، بحيث يصبح اسمها الفيدرالية للإتصالات FCC (Federal communication commission) ، منحت صلاحيات عمل تحولها تقويم كل البث الإذاعي و التلفزيوني و توجب على طالب الرخصة إثبات حال التنافس بين التلفزيونات الخاصة في إبراز أفضل القدرات تتدخل اللجنة لتثبت النزاع و تمنح الرخصة للفريق الأجدر بها و الأكثر أذواق للأقليات و آراءها و حقها في مناقشة القضايا ذات الشأن العام بحرية كاملة. و تقوم اللجنة بمراقبة شبكات التلفزة و تنظيمها ،

و معاقبة مخالفي القوانين سواء بالتوبيخ العلني ، أو بالمقابلة بالإيقاف ، أو بدفع الغرامات و سحب الرخص و عدم تجديدها أو بتحديدها لفترة قصيرة جدا.

أصبحت الوكالة تصدر الأوامر القاضية بتوقيف المحطات التلفزيونية الخاصة عن العمل إذا تعدت الخطوط الحمراء منذ عام 1952 ، أو تتعرض للعقوبة ، و توازي صلاحيات اللجنة قرارات المحاكم و الإدارات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية.

تم استثمار الأقمار الاصطناعية التجارية لأغراض البث الفضائي و الذي سمحت به اللجنة الفيدرالية للاتصالات FCC منذ عام 1972 ، فأمكن تقسيم البث القضائي إلى قسمين: الأول يختص بتوزيع موجات الراديو و يسمى Westars و الثاني يهتم بالتوزيع التلفزيوني و يسمى Sactoms ، و في ذلك تحول المشاهد التلفزيوني من مجرد مشاهد Viewer إلى مستعمل للقنوات User. و سمحت للمشترك بمشاهدة أكبر عدد ممكن من المحطات منذ عام 1984 أصبحت اللجنة الفيدرالية للإتصالات مؤلفة من 05 قضاة يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات و يصادق على تعيينهم مجلس الشيوخ.

1-4- السمعي البصري في لبنان والمغرب : ان النظم السياسية العربية بشكل عام تحتكر البث للقنوات السمعية والسمعية البصرية و السيطرة على بثها . يعتبر الإعلام السمعي البصري المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنون في المجتمعات العربية للوصول إلى المعلومة ولاستهلاك البرامج الترفيهية ، ويتميز عن باقي الوسائط المكتوبة أو الرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل ومشاكل تواجه هذه المجتمعات . لذلك ظل هذا القطاع خلال عقود يخضع لمراقبة الحكومات العربية ؛ التي تقوم بفرض سياسات الإعلام والتدخل في السياسية التحريرية للمؤسسات الإعلامية. وليست هذه الرقابة الحكومية سوى انعكاس لطبيعة الأنظمة السياسية السلطوية في المجال العربي.

ونتيجة الربيع العربي قامت مجموعة من الدول العربية إلى اصلاح قوانين القطاع الإذاعي والتليفزيوني ، و تأسيس الهيئات التنظيمية الحديثة و تحرير القطاع السمعي البصري وضمان الخدمة العمومية وتشجيع وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني . وتقوم هذه الهيئات بإصدار قوانين وإنشاء مؤسسات من أجل إدارة محطات الإذاعة والتليفزيون التي كانت تملكها وتتحكَّم فيها الدولة من قبل ، وإصدار رخص البثِّ ، ومراقبة مراعاة محطات الإذاعة والتليفزيون لشروط الترخيص.

-لبنان : يخضع القانون اللبناني رقم 382 لسنة 1994 تأسيس مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع لترخيص مسبق من طرف مجلس الوزراء ،بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ويطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة هذا النوع من وسائل الاعلام ذات العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات.

- المغرب : يخضع تنظيم السمعي البصري للمجلس الاعلى للاتصال احدثت بمقتضى ظهير ملكي بتاريخ 31 اوت 2002 ومن ابرز مهامها:

- البث في طلبات الرخيص لاستغلال القنوات التلفزية و الاذاعية من طرف القطاع الخاص .
- العمل على ضمان التعددية خاصة السياسية في المجال السمعي البصري سواء القطاع الخاص او العام.

– الزام المؤسسات الاعلامية بضمان حق الاشتراك والجواب .

– اصدار عقوبات ضد المؤسسات الاعلامية في حالة عدم احترامها دفتر التحملات – النظر في الطعون والشكاوي المقدمة في حالة مخالفة المؤسسات الاعلامية القانون واللوائح المعمول بها في هذا المجال.

احدث بمقتضى ظهير ملكي اي تشريع صادر عن المؤسسة الملكية في اطار الفصل 19 من الدستور المغربي ،وهذا ما يخالف ماهو معمول به في الدول الديمقراطية . يتكون المجلس من تسع اعضاء وللملك حق تعيين خمسة اعضاء في المجلس من بينهم الرئيس ويعيين الوزير الاول عضويين ويعين واحد قرار مشترك من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين .

1-5- التشريعات الخاصة بالسمعي-بصري في الجزائر

تأثر التشريع للسمعي بصري بالأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية السوداء و لا يخلو من فجوات نذكر منها: غياب مواد قانونية تنص على الإشهار وفتح قطاع السمع البصري وهو ما أشارت إليه المادة (100) التي نصت على أنه "يستثنى الإشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص".

أما المادة (101) فتنص على أنه" يستثنى سبر الآراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص" إلى جانب ذلك، أبعدت المواد التي تجسد مفهوم السمعي البصري وترفع الاحتكار عن هذا القطاع كما اعتبر هذا القانون بمثابة قانون العقوبات خاصة في الباب السابع المعنون بالأحكام الجزائية ، حوالي (122) مادة تنص على معاقبة الصحفي بالسجن والغرامة المالية ، وهو الشيء الذي كانت له آثاره السلبية على الممارسة الإعلامية للصحفيين الجزائريين.

من اجل خلق التوازن بين الممارسة والتشريع وضمان حرية الصحافة وحماية الحقوق وتعزيز الاحترافية وترسيخ أخلاقيات العمل الإعلامي، تم إصدار القانون العضوي المتعلق بالإعلام في 2012، الذي تضمن (133) مادة، نصت المادة (3) منه على انه " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية تكون موجهة لجمهور أو فئة منة" وفي هذه المادة قام المشرع الجزائري بربط العلاقة بين الحق في الإعلام وحرية الصحافة من خلال نشر رسائل أو أراء أو أفكار عبر مختلف وسائل الإعلام وتوجه للجمهور المتلقي، وهو ما يكرس حق المفهوم في الإعلام بطريقه واضحة ومباشرة .

وتؤكد المادة (02) على ممارسة النشاط الإعلامي بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الإسلامي والأديان الأخرى الهوية الوطنية ، القيم الثقافية للمجتمع ، السيادة الوطنية ، متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام و المصالح الاقتصادية للبلاد ، مهام و الدراسات الخدمة العمومية،حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،سرية التحقيق القضائي ، الطابع التعددي للأفكار والآراء ،كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

كما نصت المادة (04) نصت على أن تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ، و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

كما أضاف المشرع بابا جديدا تحت عنوان النشاط السمعي البصري، حيث فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الوطني الخاص.

نصت المادة (59)" النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم".

وقد حددت المادة(59) أعلاه مفهوم الخدمة العمومية والمتمثلة أساسا في العمل على ضمان الصالح العام للمجتمع ، ويعرف خبراء الإدارة العامة الخدمة العمومية بأنها الحاجات الضرورية لحفظ حاجيات الإنسان وتأمين الرفاهية والتي يجب توفيرها على أن تكون مصلحة غالبية المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات ، كما ان المرفق العمومي هو نشاط تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال مؤسسات تابعة لها(وطنية او محلية او تحت اشرافها) وذلك من اجل تلبية حاجة لها علاقة بالمصلحة العامة ، ويمكن ان تكون المؤسسة هنا ادارية او وطنية او محلية او جهوية أو حتى عالمية.

أما المادة (61) فنصت على أن "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

– هيئات عمومية.

– مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي"

– المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري ، و يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به ".

– اما فيما يخص سلطة الضبط السمعي البصري نصت عليها المادة (64، 65 ،66) حيث اشارة المادة(64) في فحواها الى ما يلي" سلطة الضبط السمعي البصري هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي.

1-5-1- قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014:

يعتبر القانون رقم14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري اول قانون متخصص في المجال السمعي البصري،منذ الاستقلال ، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية ، إلا أنه كان يكتفي بذكر بعض المواد المقسمة هنا وهناك بين القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون رقم 1982م، 1990م ، المشروعين التمهيدين لسنتي 1998-2001م ، وكان في كل مرة يكتفي بتحديد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري ، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه ، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر جانفي ، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ: 23 مارس 2014 تضمن (113) مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر.

وينص القانون في المادة (5) منه على أن" خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها " تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو اشخاص معنويين للقانون الجزائري ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

كما يوضح القانون في المادة (17) على أن : " خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في احكام القانون".

أما المادة (18) فتشير إلى أنه : "يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة (17) ان تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال".

تنص المادة (27) من القانون على أن : " مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ: 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، في حين تؤكد المادة 28 :يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري".

ويحدد اجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة(31) سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة اشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ومن جهة اخرى تطرق القانون إلى الاحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ، حيث تشير المادة (47) إلى انه :" يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او البث الإذاعي".

كما توضح المادة (48) :" ان دفتر الشروط يتضمن اساسا الإلتزامات التي تسمح ب "إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي ، والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الاخرى ".

كما تفرض الالتزامات" إحترام مقومات ومبادئ المجتمع وإحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور ، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الاداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على ان تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الاقل مخصصة سنويا لبث الاعمال السمعية البصرية والسينمائية".

يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة(53)بالجزائر العاصمة و هي مكلفة وفقا للمادة (54) : " بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساريي المفعول و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية" . و هي مدعوة أيضا إلى (السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية). و

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون في مادته (55). و تشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و تبث فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

كما تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات سارية المفعول و ضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين. و أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية. أما في المجال الاستشاري فالسلطة مدعوة إلى إبداء رأيها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري ، و في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري. كما يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين و التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

و توضح المادة (57) من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية و عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. و تمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة (58) مهامها باستقلالية تامة يث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة (59).